قوله بعد ما حطمه الناس قال الراوي في تفسيره يقال حطم فلانا أهله اذا كبر فيهم كأنه لما حمله من أمورهم وأثقالهم والاعتناء بمصالحهم صيروه شيخا محطوما والحطم الشيء اليابس [illegible] لما بدن قال أبو عبيد في تفسير هذا الحديث بدن الرجل بفتح الدال المشددة تبدينا اذا أسن قال ومن رواه بضم الدال المخففة فليس له معنى هنا لان معناه كثر لحمه وهو خلاف صفته صلى الله عليه وسلم اهـ وقال القاضي عياض روايتنا في مسلم عن جمهورهم بدن بالضم وعن العذري بالتشديد وأراه اصلاحا قال ولا ينكر اللفظان في حقه صلى الله عليه وسلم فقد قالت عائشة في مسلم فلما أسن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخذه اللحم أوتر بسبع وفي حديث آخر ولحم وفي آخر أسن وكثر لحمه وقال ابن أبي هالة في وصفه بادن متماسك اهـ والذي ضبطناه ووقع في أكثر أصول بلادنا بالتشديد والله أعلم أفاده النووي في شرح مسلم

٦

الله عليه وسلم يصلي وهو قاعد قالت نعم بعد ما حطمه الناس وفي أخرى قالت لما بدّن رسول الله صلى الله عليه وسلم وثقل كان أكثر صلاته جالسا وفي أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس وفي أخرى قال علقمة بن وقاص قلت لعائشة كيف كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين وهو جالس قالت كان يقرأ فيهما فاذا أراد أن يركع قام فركع وفي أخرى قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ وهو قاعد فاذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ انسان أربعين آية هذه روايات مسلم وله وللبخاري عن عروة ان عائشة أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين أو أربعين آية ثم ركع وفي أخرى قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في شيء من صلاة الليل جالسا حتى اذا كبر قرأ جالسا حتى اذا بقي عليه من السورة ثلاثون أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع وفي أخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته نحو من ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأها وهو قائم ثم ركع ثم سجد يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته نظر فان كنت يقظى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع وأخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة وأخرج أبو داود الرواية الأولى والرواية الآخرة وأخرج الترمذي الرواية الآخرة وانتهت رواية الموطأ وأبي داود والترمذي في الآخرة الى قوله مثل ذلك وللترمذي وأبي داود والنسائي قال سألتها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس وأخرج النسائي الرواية الأولى والرواية الآخرة الى قوله مثل ذلك والرواية الثالثة وله في أخرى قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي متربعا قال النسائي ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ أم سلمة قالت ما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صلاته جالسا الا المكتوبة وفي [illegible] رواية الا الفريضة وكان أحب العمل

فاذا أراد أن يركع قام قدر الخ في هذه الاحاديث دلالة على جواز فعل الركعة الواحدة بعضها من قعود وبعضها من قيام قال العراقي وهو قول جمهور العلماء كأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد واسحاق سواء قام ثم قعد أو قعد ثم قام وحكاه النووي عن عامة العلماء وقال ومنعه بعض السلف وهو غلط وحكى القاضي عياض عن أبي يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة في آخرين كراهة القعود بعد القيام اهـ وهذا كله في صلاة التطوع [illegible]

أو أربعين يحتمل أنه شك من الراوي ان عائشة قالت أحدهما ويحتمل أنها قالتهما معا بحسب وقوع ذلك منه مرة كذا ومرة كذا أو بحسب طول الآيات وقصرها قال ابن التين قيدت عائشة ذلك بصلاة الليل لتخرج الفريضة وبقولها حتى أسن ليعلم انه انما فعل ذلك ابقاء على نفسه ليستديم الصلاة وأفادت أنه كان يديم القيام وانه كان لا يجلس عما يطيقه من ذلك [illegible]

قوله قال النسائي ولا أحسب هذا الحديث الا خطأ وقال ما أعلم أحدا رواه غير أبي داود الحفري قال الحافظ ابن حجر فقد رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريق محمد بن سعيد بن الأصبهاني بمتابعة أبي داود ... وروى البيهقي عن عبد الله بن الزبير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو هكذا ووضع يديه على ركبتيه وهو متربع جالس وعن حميد رأيت أنسا يصلي متربعا على فراشه وعلقه البخاري والحديث يدل على ان المستحب لمن صلى قاعدا أن يتربع والى ذلك ذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد والشافعي في أحد قوليه وقوله الثاني انه يجلس مفترشا كالجلوس بين السجدتين وحكى صاحب

قوله صلى في سبحة كذا في رواية الموطأ والذي في مسلم في سبحته بالاضافة الى الضمير كالذي بعده والسبحة بضم السين المهملة وسكون الباء الموحدة النافلة سميت بذلك لاشتمالها على التسبيح من تسمية الكل باسم بعضه وخصت به دون الفريضة قال ابن الأثير لأن التسبيحات في الفرائض نفل وفي النوافل يلزم انها نوافل في مثلها اهـ وفي المصباح التسبيح يكون بمعنى الذكر والصلاة يقال فلان يسبح الله أي يذكره بأسمائه نحو سبحان الله وهو يسبح أي يصلي السبحة فريضة كانت أو نافلة ويسبح على راحلته أي يصلي النافلة وسبحة الضحى ومنه فلولا أنه كان من المسبحين أي المصلين اهـ وهو يفيد أن السبحة لا تطلق على النافلة تطلق على الفريضة فليراجع وقوله فيرتلها أي يقرأها بتمهل وترسل ليقع مع ذلك التدبر كما أمره الله تعالى ورتل القرآن ترتيلا وقوله حتى تكون أطول من أطول منها أي اذا قرئت بلا ترتيل فالمراد ان مدة قراءته لها أطول من مدة قراءة سورة أخرى أطول منها اذا قرئت غير مرتلة والا فلا يمكن أن تكون السورة نفسها أطول من أطول منها من غير تقييد بالترتيل والتقييد في هذا الحديث بقبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام لا ينافي قول عائشة كان يصلي جالسا لأن هذا لا يلزم منه أن يكون صلى جالسا قبل وفاته بأكثر من عام لأن كان لا تقتضي الدوام بل ولا التكرار على أحد القولين عند أهل الاصول فلذلك حمل على ما هنا على أن حفصة انما نفت رؤيتها لا وقوع ذلك فتنبه

٧

اليد أدومه وان قل أخرجه النسائي حفصة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في سبحة قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى تكون أطول من أطول منها وفي رواية بنحوه الا أنه قال بعام أو عامين أخرجه مسلم والموطأ والترمذي والنسائي ابن عمرو ابن العاص قال حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة قال فأتيته فوجدته يصلي جالسا فوضعت يدي على رأسه وفي رواية فوضعت يدي على رأسي فقال مالك يا عبد الله بن عمرو قلت حدثت يا رسول الله أنك قلت صلاة الرجل قاعدا على نصف الصلاة وانت تصلي قاعدا وفي رواية على النصف من صلاة القائم قال أجل ولكني لست كأحد منكم أخرجه مسلم وأبو داود وأخرجه النسائي أخصر من هذا وفي رواية الموطأ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم وفي أخرى له قال لما قدمنا المدينة نالنا وباء من وعكها شديد فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة القاعد مثل نصف صلاة القائم جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمت حتى صلى قاعدا أخرجه مسلم محارب بن دثار قال نظر حذيفة الى رجل في المسجد يصلي ولا يقيم ظهره فلما فرغ قال له أيا لم ظهرك قال لا قال انك لو مت على حالك هذه مت مخالفا لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجه

وضع اليدين والرجلين

أبو حازم قال قال سهل بن سعد كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال ابو حازم لا أعلمه الا ينمي ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية الا ينمى ذلك ولم يقل ينمي أخرجه البخاري والموطأ هلب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه أخرجه الترمذي ابن مسعود كان يصلي فيضع يده اليسرى على اليمنى فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى أخرجه ابو داود وفي رواية النسائي قال رآني رسول الله صلى الله عليه وسلم قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة فأخذ بيميني

قوله الا أنه قال بعام أو عامين قال الحافظ في الموطأ بالعام ٥

قوله شديد بالرفع صفة وباء ٥

قوله مثل نصف الخ أي مثل أجر نصف الخ لان الصلاة لا تتبعض ٥

لست كأحد منكم فنافلته قاعدا مع القدرة على القيام كنافلته قائما وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم [illegible]

من وعكها بفتح الواو وسكون العين قال أهل اللغة الوعك لا يكون الا من الحمى دون سائر الأمراض [illegible] كتبه أحمد رافع

هكذا بياض في الأصل فلم يذكر من أخرجه وهذا الحديث قد أخرجه البخاري والنسائي بلفظ آخر سيذكره المص في النوع الأول من الفرع الرابع فتنبه ٥ كاتبه عفي عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1